

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة الإقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩

قانون الغاء و دمج بعض الوزارات في الاقليم

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كردستان – العراق في جلسته المرقمة (٨) في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩

قانون الغاء و دمج بعض الوزارات في الاقليم

المادة الأولى:

تلغى الوزارات المذكورة ادناه وتؤول كافة موجوداتها وحقوقها والتزاماتها وشؤون منتسبها الى مجلس الوزراء للتصرف بها وفق القانون.
أولاً: وزارة حقوق الانسان.
ثانياً: وزارة شؤون المناطق خارج الاقليم.
ثالثاً: وزارة البيئة.

المادة الثانية:

تدمج وزارة النقل ووزارة الاتصالات في وزارة واحدة بأسم (وزارة النقل والاتصالات).

المادة الثالثة:

تدمج وزارة الزراعة ووزارة الموارد المائية في وزارة واحدة بأسم (وزارة الزراعة والموارد المائية).

المادة الرابعة:

تدمج وزارة الثقافة ووزارة الرياضة والشباب في وزارة واحدة بأسم (وزارة الثقافة والشباب).

المادة الخامسة:

تدمج وزارة البلديات ووزارة السياحة في وزارة واحدة بأسم (وزارة البلديات والسياحة).

المادة السادسة:

تدمج وزارة التجارة ووزارة الصناعة في وزارة واحدة بأسم (وزارة التجارة والصناعة).

المادة السابعة:

يعاد تنظيم وهيكله الوزارات المدججة بقانون ويعمل بالانظمة، الصادرة عنها حين صدور مايجل محلها.

المادة الثامنة:

لايعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

٥ / گهلايزان / ٢٧٠٩ ى كوردى

٨ / ذي القعدة / ١٤٣٠ هجرية

٢٧ / تشرين الاول / ٢٠٠٩ ميلادية

الاسباب الموجبة

لغرض تنظيم و تقليص عدد الوزارات و دمج بعضها و التغييرات التي تحصل في الكابينة الجديدة للحكومة و لاجل خدمة مواطني كوردستان شرع هذا القانون.